

تعليمات منح حوافز للنشر العلمي لعام 2023

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح حوافز النشر العلمي لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة الهاشمية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ أقرارها.

المادة (2): تصرف حوافز النشر العلمي لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في الجامعة لمن يقوم بنشر بحوث علمية في مجلات علمية عالمية مصنفة وفقاً لتصنيف (Scopus) أو (Clarivate Analytics) وفي التخصص الدقيق أو العام للباحث، أو لمن يقوم بتأليف كتب أو فصول في كتب يتم نشرها من قبل دور نشر علمية عالمية مرموقة، أو لمن يقوم بتسجيل براءة اختراع عالمية شريطة ذكر اسم الجامعة الهاشمية على كافة هذه الأعمال.

ب- تصرف حوافز النشر العلمي لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة لمن يقوم بنشر بحوث علمية في المجلات التي تنشر باللغة العربية التي تصدر عن جامعات مصنفة من (1-1000) ضمن تصنيف (Times Higher Education THE) إذا كانت غير مصنفة في Scopus، أما إذا كانت مصنفة في Scopus، فتعامل معاملة البحوث المنشورة باللغة الانجليزية من حيث مقدار الحوافز.

ج- لا تصرف حوافز النشر العلمي لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة لمن يقوم بنشر بحوث علمية في المجلات التي تصدر عن الجامعة الهاشمية.

المادة (3): لغايات صرف حوافز النشر العلمي يراعى ما يلي:

- أ- يتعين أن يشمل عنوان الباحث على البحث قسمه الأكاديمي، والكلية، والجامعة، والمدينة، والدولة وفقاً لما أعمدته الجامعة الهاشمية كما هو مبين في المثال أدناه:
- Jordan Zarqa, Department of Civil Engineering, Faculty of Engineering, The Hashemite University,
- ب- يعتبر تاريخ نشر البحث هو تاريخ نشره الكترونياً على الموقع الإلكتروني للمجلة العلمية مرفقاً باحدى العبارتين التاليتين (Published online or available online) أو ما يعادلها.
- ج- تعتمد المواقع الإلكترونية الرسمية لقاعدتي بيانات Scopus (www.scopus.com) و Clarivate Analytics (<https://mjl.clarivate.com/home>) لتحديد معلومات تصنيف المجلات العلمية.
- د- في حالة عدم وجود اشتراك فاعل للجامعة في قاعدة بيانات Clarivate Analytics، فتعتمد قاعدة بيانات Scopus لغايات تحديد قيمة حوافز النشر العلمي.
- هـ- يتعين أن يكون البحث مفهرساً في قاعدة بيانات (Scopus) أو (Clarivate Analytics) لتقديم طلب الحوافز.

المادة (4): يصرف بقرار من رئيس الجامعة وبتنسيب من عميد البحث العلمي حوافز مالية لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا بحوثهم في مجلات علمية مصنفة في قاعدة بيانات Scopus أو قاعدة بيانات Clarivate Analytics، وتكون قيمة الحوافز كما هو مبين في الجدول رقم (1) أدناه إذا كان البحث ورقة علمية كاملة (Full Article or Full Review):

جدول رقم (1) حوافز الأوراق العلمية الكاملة (Full Article or Full Review)

حسب تصنيف Scopus		حسب تصنيف * Clarivate	
قيمة الحوافز	التصنيف	قيمة الحوافز	معامل التأثير للمجلة
2000	98 th Percentile	2000	أكثر من 10
1600	90 th Percentile	1600	من 6 و أقل من 10
1300	Q1	1300	من 3 و أقل من 6
1000	Q2	1000	من 1.5 و أقل من 3
200	Q3	500	من 0.5 و أقل من 1.5
-----		300	أقل من 0.5

* Clarivate Analytics: Science Citation Index (SCI); Science Citation Index Expanded (SCIE); Arts & Humanities Citation Index (AHCI); Social Science Citation Index (SSCI)

ب- يصرف بقرار من رئيس الجامعة وبتنسيب من عميد البحث العلمي في الجامعة حوافز مالية مقدارها (300) ثلاثمائة دينار لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا بحوثهم في المجلات التي تنشر باللغة العربية والتي تصدر عن جامعات مصنفة من (1-1000) ضمن تصنيف THE (Times Higher Education).

ج- يشترط في منح حوافز النشر العلمي أن لا تكون الأبحاث منشورة في المجلات المفترسة أو الوهمية أو المقرصنة أو المخترقة المذكورة في روابط (Beall's List of Predatory Journals) أو القوائم المشابهة التي تعتمد عليها عمادة البحث العلمي.

د- إذا كان البحث المنشور يعتبر ورقة علمية قصيرة أو ما يشابهها كما هو مبين أدناه، فتصرف في هذه الحالة 50% من الحوافز المنصوص عليها في جدول رقم (1) اعلاه:
Short paper, technical note, mini-review, clinical report, case study, short report, short review, perspective, data article, and their equivalents.

هـ- يكون الحد الأقصى لحوافز النشر العلمي التي تصرف لعضو الهيئة التدريسية خلال العام التقويمي (7000) سبعة الاف دينار.

المادة (5): توزع قيمة الحوافز الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات على أعضاء هيئة التدريس والمشاركين في البحث، كما هو مبين في جدول رقم (2) أدناه:

جدول رقم (2): توزيع الحوافز بين الباحثين

عدد الباحثين	مقدار الحوافز
باحث منفرد	كامل قيمة الحوافز المقررة
باحثان اثنان	60% للباحث الأول و 40% للباحث الثاني
ثلاثة باحثين	50% للباحث الأول و 30% للباحث الثاني و 20% للباحث الثالث
أربعة باحثين	40% للباحث الأول و 30% للباحث الثاني و 20% للباحث الثالث و 10% للباحث الرابع
خمسة باحثين فأكثر	35% للباحث الأول و 25% للباحث الثاني و 20% للباحث الثالث و 20% توزع على بقية الباحثين الآخرين بالتساوي

المادة (6): تُصرف قيمة الحوافز الواردة في أحكام المادة (4) من هذه التعليمات لأعضاء هيئة التدريس الذين هم على رأس عملهم بالجامعة للبحوث المنشورة والتي لم يمضي على نشرها أكثر من سنة واحدة فقط، مع مراعاة ما يلي:

أ- لا تصرف حوافز مالية عن النشر العلمي إذا كان الباحث من الأساتذة الزائرين لقضاء إجازة التفرغ العلمي في الجامعة الهاشمية.

ب- إذا كان البحث العلمي المنشور مستقلاً من رسالة أحد طلبة الدراسات العليا أو أي مشروع تخرج لطلبة الجامعة الهاشمية، فيعامل الطالب كباحث من الجامعة و يمنح الحوافز وفقاً لأحكام المادة (5) من هذه التعليمات.

ج- في حالة مشاركة باحثين من خارج الجامعة تصرف الحوافز لباحثي الجامعة الواردة أسماؤهم ضمن أول أربعة باحثين على الورقة العلمية وفقاً لما يلي:

1. تصرف الحوافز كاملة إذا كان ترتيب باحثي الجامعة أول و/أو ثاني.

2. تصرف الحوافز وفقاً للمادة (5) من هذه التعليمات إذا كان ترتيب باحثي الجامعة ثالث و/أو رابع فقط.

3. لا تصرف الحوافز لباحثي الجامعة الواردة أسماؤهم بعد الباحث الرابع.

د- في حالة ظهور اسم الجامعة الهاشمية كمكان عمل ثان للباحث (Second Affiliation) على الورقة العلمية فيصرف له (50%) من الحوافز المستحقة حسب هذه التعليمات، ولا تصرف أية حوافز إذا ظهر اسم الجامعة الهاشمية كمكان عمل ثالث فأكثر بالنسبة للباحث.

المادة (7): تُصرف بقرار من رئيس الجامعة وبتنسيب من عميد البحث العلمي حوافز مالية مقطوعة مقدارها (600) دينار لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة عن كل كتاب منشور من قبل دور نشر عالمية وذات سمعة علمية مرموقة وفي مجال تخصص الباحث وبعد أقصي كتابين عن كل سنة على ان لا يحتوى الكتاب مستخلصات من رسالة ماجستير او دكتوراه لأي منهم كما يصرف مكافأة مالية مقدارها (500) دينار أردني فقط، اذا كان عضو هيئة التدريس محرراً (Editor) لكتاب، وفي حال وجود أكثر من عضو هيئة تدريس عمل على تحرير الكتاب فتحدد نسبة الحوافز وفقاً لترتيب أسمائهم ضمن الكتاب كما هو موضح في المادة (5) من هذه التعليمات.

المادة (8): تُصرف بقرار من رئيس الجامعة وبتنسيب من عميد البحث العلمي حوافز مالية مقطوعة مقدارها (250) ديناراً لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة عن كل فصل او أكثر منشور في كتاب وبحيث يكون منشوراً من قبل دور نشر عالمية وذات سمعة علمية مرموقة وفي مجال تخصص الباحث الدقيق لكل فصل من كتاب وبعد أقصي فصلين عن كل سنة شريطة ان يكون في مجال تخصص الباحث الدقيق على ان لا يكون محتوى الفصل او اي جزء منه قد تم نشره سابقاً.

المادة (9): تصرف الحوافز الواردة في أحكام المادتين (7) و(8) لأعضاء هيئة التدريس الذين هم على رأس عملهم في الجامعة وللكتب أو الفصول من الكتب العلمية المنشورة والتي لم يمضي على نشرها أكثر من سنة واحدة على أن يضمن إسم الجامعة الهاشمية ضمن عنوان البحث بناءً على ترتيب أسمائهم ضمن البحث وفقاً لأحكام المادة (5) من هذه التعليمات.

المادة (10): تصرف بقرار من رئيس الجامعة وبتنسيب من عميد البحث العلمي حوافز مالية مقدارها (2000) ألفي دينار لأعضاء هيئة التدريس الذين هم على رأس عملهم في الجامعة، المسجلين براءات إختراع عالمية من خلال الجامعة الهاشمية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا أو إحدى دول الإتحاد الأوروبي أو استراليا أو اليابان على أن يكون جزء من براءة الإختراع من بحث تم إنجازه في الجامعة الهاشمية، على أن يذكر اسم الجامعة الهاشمية ضمن عنوان البحث في براءة الاختراع على النحو التالي:

1. تدفع نسبة (25%) عند الموافقة المبدئية من الجهة التي سيسجل بها الإختراع
2. تدفع نسبة (75%) بعد الانتهاء من تسجيل الإختراع

المادة (11): تصرف لمرة واحدة حوافز لأعضاء هيئة التدريس الذين يتم الإقتباس بأبحاثهم خلال اخر خمس سنوات، كما هو مبين في جدول رقم (3) أدناه:

جدول رقم (3): حوافز الاقتباسات

قيمة الحوافز	عدد الاقتباسات	الاقتباسات (Citations) بالبحث وفقاً لقاعدة بيانات (Scopus) باستثناء الاقتباسات الذاتية (Self-citations)
300	49-25	
600	75-50	
900	أكثر من 75	

المادة (12): لغايات صرف حوافز النشر العلمي، يتبع التسلسل التالي:

- أ- يتقدم الباحث الرئيسي بطلب صرف حوافز النشر العلمي الكترونياً لعمادة البحث العلمي، مرفقاً نسخة من النشر العلمي معزراً بمعلومات التصنيف ذات الصلة.
- ب- في حالة الموافقة، ينسب عميد البحث العلمي بصرف الحوافز الى رئيس الجامعة.
- ج- يقرر رئيس الجامعة صرف الحوافز.

المادة (13): تصرف حوافز النشر العلمي من حساب أمانات عمادة البحث العلمي.

المادة (14): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات أخرى تتعارض وأحكامها.

المادة (15): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات بتنسب من عميد البحث العلمي.